البـــاب الثانـــي
الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: اختلاف مقاييس النقد لسند الرواية.

الفصل الثاني: اختلاف مقاييس النقد لمتن الرواية.

الفصل الثالث: الاختلاف في مصادر التشريع مما لا نص فيه.

الفصل الرابع: الانتماء العقدي.

الفصل الخامس: الانتماء المذهبي الفقهي.

الفصل الأول

اختلاف مقاييس النقد في سند الرواية

توطئة:

من المعلوم أنه لم تكن الحاجة لتدوين الحديث وتفسير آيات القرآن في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين كما هي في عهد من جاء بعدهم، ذلك أن الرسول ﷺ كان يبين لهم القرآن بسنته بالقول حيناً وبالفعل أو الإقرار حيناً آخر. وكان الصحابة يتابعونه في سفره وإقامته، ويفعلون مثل فعله، فإذا توضأ وصلى، أو صام وأفطر، أو حج واعتمر، أو باع واشترى، فعلوا فعله دون حاجة لأن يبين لهم أن هذا الفعل فرضٌ أو ندبٌ أو محظور أو مكروه، ودون أن يعدد لهم فروض الوضوء وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها وهم في حضرته صلى الله عليه وسلم في غاية الأدب والاحترام، فلا يسألونه عن كل ما في أنفسهم احتراماً وتوقيراً له، ويفرحون جد الفرح بقدوم الوافد الغريب الذي يسأل الرسول ﷺ عن حاجته، فيجيبه الرسول ﷺ وهم يسمعون، فيحفظ الحافظ منهم، ويقيد الكاتب. يقول ابن عباس رضي الله عنهما (ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله عليه السلام ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن... وما كانوا يسألون إلا عما

ينفعهم)[١] ولقد كانت الفرضيات والسؤال عما لم يقع والقول بالرأي أبغض ما يكون إليهم، فقد جاء في الأثر «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا.. هكذا وهكذا وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله»[٢] وسئل عمار بن ياسر رضي الله عنه مسألة فقال: (هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم)[٣]. وبقيت الحال على ذلك حتى انقضت القرون الثلاثة المفضلة، ثم ظهر التقليد من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، ووصل الحال ببعض المقلدة أن يحفظ أقوال مذهب إمامه، ويخرج روايات أصحابه، أكثر من حفظه للقرآن والسنة وفقهه لهما، ويشتغل بالدفاع والمنافحة عن مذهبه ـ حميةً وتعصباً ـ أكثر من ذبّه عن السنة النبوية. يقول الإمام الخطابي[٤]: «وهؤلاء[٥]

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٥١ وهو ضعيف الإسناد، فقد رواه عطاء بن السائب عن ابن فضيل. وعطاء قد اختلط في آخر حياته، يقول ابن حجر: «وما رواه عن ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة» انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٩، ٥٦ روي مرفوعاً وموقوفاً والصواب أنه موقوف على معاذ بن جبل.

(٣) المصدر السابق ١/ ٥٠ وهو موقوف على معاذ.

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي ولد سنة ٣١٩هـ في مدينة بست في بلاد الأفغان وهو محدث فقيه لغوي بارع له تصانيف منها: معالم السنن وغريب الحديث توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٢/ ٢١٨ وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

(٥) انظر مقدمة معالم السنن في هامش مختصر سنن أبي داود ١/ ٧. وقد أطلت هذا النقل لوضوحه ولأنه يبين لنا عصر الخطابي الذي عاش فيه وقد توفي سنة ٣٨٨هـ.

وفقنا الله وإياهم، لو حكي عن واحد من رؤساء مذاهبهم قولٌ يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم أن يتركوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة ﷺ الواجب حكمه اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ـ ولا في صدورنا غلاً من شيء أبرمه وأمضاه... ولكن قوماً عساهم استوعروا الطريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعه عن معاني أصول الفقه، سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، وأخذوا جُنةً عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئةً للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره. هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علمٌ قصيرٌ، وبضاعةٌ مزجاةٌ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بالمقطعات منه، واستظهروا بأحوال المتكلمين، يتسع للرد مذهب الخوض ومجال النظر. فصدق عليهم إبليس ظنه وأطاعه كثيرٌ منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين.. يا للرجال والعقول أين يذهب بهم، وأنى يخدعهم الشيطان عن حضهم وموضع رشدهم»[1] اهـ.

وبهذا يتبين لنا أن الخلاف بين العلماء قديم جداً.

---

(١) وانظر في هذا المعنى قول الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ١/ ١٢٣.

فهل لنا أن نتعرف على بعض أسبابه عند المفسرين مما له صلة بسند الرواية. . .؟

يعود مجمل أسباب الاختلاف بين العلماء في التفسير إلى ما يلي:

١ ـ عدم بلوغ الحديث للمجتهد أصلاً.

٢ ـ أن يبلغه ولكن يشك في ثبوته.

٣ ـ إنكار الشيخ على تلميذه ما رواه، أو تكذيبه له، أو شكه في ذلك.

٤ ـ مخالفة رأي راوي الحديث لما رواه.

٥ ـ الخلاف في قبول رواية مستور الحال.

وسنتحدث عن كل واحدٍ منها فنقول:

١ ـ وصول الحديث لمجتهدٍ دون آخر من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء في التفسير.

مثاله: عدة المتوفى عنها زوجها، حيث كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يفتيان بأنها تعتد بأبعد الأجلين آخذين بمجموع الآيتين ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١] وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]. ولم يكن بلغهما حديث[٣] سبيعة الأسلمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة[٤] وهي حامل، فلما تعلت من

(١) الآية: ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٣) مختصر صحيح مسلم ١/ ٢٢٤.

(٤) هو سعد بن خولة القرشي العامري حليف بني مالك بن لؤي شهد غزوة بدر=

نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابك بن بعكك[١] فقال لها: ما لي أراكِ متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة[٢]: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. فلما بلغ هذا الحديث علي بن أبي طالب وابن عباس رجعا عن قولهما الأول. ذكر ابن جرير الطبري[٣] بسنده عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علياً رضي الله عنه كان يقول آخر الأجلين ألا تتزوج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين. قال الشعبي: بلى وصدق أشد ما صدقت بشيء قط. وقال علي رضي الله عنه إنما قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] المطلقات. ثم قال: «أن علياً رضي الله عنه وعبد الله يعني ابن عباس ـ كانا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها» اهـ. فالإمام علي وابن عباس كانا يقولان بمجموع آيتي البقرة والطلاق، فتعتد المرأة المتوفى

= وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص لما مرض قال: لكن البائس سعد بن خولة يرثي رسول الله ﷺ أن مات بها وقد هاجر منها. توفي في حجة الوداع سنة ١٠هـ.

انظر ابن حجر: الإصابة ٢/ ٢٤.

(١) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة، اختلف في اسمه، فقيل عمر وقيل حبة وقيل اسمه كنيته أسلم يوم الفتح وأقام بمكة حتى مات.

انظر ابن حجر: الإصابة ٤/ ٩٥.

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية لها صحبة أخرج البخاري ومسلم حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها.. ولايعرف لها حديث غيره.

انظر ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٢٤.

(٣) انظر: تفسيره ٢٨/ ١٤٣.

(٤) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

عنها بأبعد الأجلين، فلما بلغهما حديث سبيعة الأسلمية قالا بالتفريق بين عدة المتوفى عنها وعدة الحامل. قال ابن جرير[١] الطبري: «والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز عم بقوله بذلك فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال».

٢ ـ ثبوت الحديث عن أحدهم دون الآخر:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٣].

مثاله: السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة[٤] أقوال:

الأول: ذهب مالك والشافعي أن لها السكنى دون النفقة، واستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥] فهو يشمل المطلقة البائن والمتوفى عنها زوجها.

الثاني: أنه لا نفقة لها ولا سكنى وإليه ذهب الإمام أحمد

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/ ١٤٤.
(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.
(٣) الآيتان: ٦، ٧ من سورة الطلاق.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٧.
(٥) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

وإسحاق وأبو ثور[١]. واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

الثالث: لها النفقة والسكنى. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٢] وقالوا: إن ترك النفقة على المطلقة البائن من أكبر الإضرار بها. وهو قول عمر بن الخطاب، فقد كان ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المطلقة لها السكنى والنفقة رجعيةً كانت أو بائنةً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[٣]. ولما بلغه حديث[٤] فاطمة بنت قيس[٥]: أن زوجها طلقها فلم يجعل لها رسول الله ﷺ ـ سكناً ولا نفقةً ـ، لم يطمئن إلى صحة ما بلغه فقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع بن الجراح والشافعي وروى عنه أبو داود وابن ماجه وروى مسلم خارج صحيحه، سئل عنه الإمام أحمد فقال أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١/١١٨.

(٢) الآية: ٦ من سورة الطلاق.

(٣) الآية: ١ من سورة الطلاق.

(٤) رواه مسلم.
انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ١/٢٣٤.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٦/٨٣ وانظر «الإصابة» فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٥٥.

وفي رواية ـ أن عائشة رضي الله عنها ـ لما سئلت عمّا صنعت فاطمة بنت قيس قالت: «بئس ما صنعت قال لها عروة بن الزبير[١]: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما أنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث» وفي رواية أخرى: «أن عائشة عابت فاطمة أشد العيب وقالت: أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ، فعمر بن الخطاب قال بالسكنى والنفقة للمطلقة أخذاً من عموم لفظ النساء ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية. ولم يقل بحديث فاطمة بنت قيس لشكه في ثبوته.

والراجح أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى لأنها ليست بزوجةٍ، ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجاً غيره، بعكس المطلقة الرجعية فلها السكنى والنفقة لأنها زوجةٌ، ولهذا شرع لها أن تعتد في بيت الزوج لتكون أقرب إلى الرجعة إن أراد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

فتبين أن سبب الخلاف في ثبوت نفقة المطلقة البائن وسكناها عموم آية الطلاق بناءً على ثبوت حديث فاطمة بنت قيس في تخصيص الآية عند قوم وعدم ثبوته عند آخرين. والراجح كما تقدم الرأي الثاني لصحة الحديث وتأييده لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢].

---

(١) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ١٧هـ. روى عن أبيه وأمه أسماء وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، حدث عنه أبناؤه الثلاثة والزهري وصالح بن كيسان. كان عالماً ورعاً تقياً. توفي سنة ٩٤هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢. وابن العماد ١/ ١٠٣.

(٢) الآية: ١ من سورة الطلاق.

٣ ـ الخلاف في تخصيص الآية بالحديث إذا أنكر الراوي روايته عنه:

اتفق العلماء على ترك العمل بالحديث إذا أنكر الراوي روايته عنه إنكار جحود، كأن يقول لمن روى عنه[١]: كذبت علي أو ما رويت لك ذلك ونحوه. واختلفوا في العمل بالحديث إذا لم يكن إنكاره إنكار جحود وتكذيب، وذلك كأن يقول: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه ونحو ذلك. فذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية، إلى العمل بمثل هذا الحديث، فتقبل رواية الراوي ما دام ثقة، وإن أنكر المروي عنه. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى رد الحديث في مثل هذه الحال وعدم العمل به.

مثاله:

الاختلاف في حكم القضاء بالشاهد واليمين في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[٢].

فذهب جمهور العلماء[٣] ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين. واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٤]. وفي رواية لأبي داود[٥] قال

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٥.

(٢) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١٤.

(٤) رواه مسلم. انظر مختصر المنذري ٢/ ٤٠.

(٥) هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني=

سليمان بن بلال[١] فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت: إن ربيعة[٢] أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني[٣].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع القضاء بالشاهد مع اليمين. ووجه ذلك عندهم أن الآية لما لم تذكر إلا الشاهدين والرجل والمرأتين دل ذلك على أن شهادة الرجل الواحد مع اليمين لا تكفي، فلا يقضى بها، وقالوا: حديث سهل بن أبي صالح[٤] مردود لا يحتج به، لأن راويه أنكر روايته عنه، ولم يعرف ما حدث به عن نفسه، وذلك أنه أصيب بعلة أذهبت بعض عقله فنسي بعض حديثه[٥] اهـ

= صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢هـ فقيه محدث عالم بعلل الحديث ورجاله توفي سنة ٢٧٥هـ.
انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٤/ ٦٩ والبغدادي: تاريخ بغداد ٩/ ٥٥.

(١) أبو محمد سليمان بن بلال التميمي القرشي المدني مولى بني تميم. روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وروى عنه عبد الله بن المبارك وأبو عامر العقدي توفي بالمدينة سنة ١٧٢.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥.

(٢) اسمه ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الفقيه المدني أستاذ الشافعي والمعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وروى عنه الإمام مالك والأوزاعي، كان حافظاً فقيهاً توفي سنة ١٣٦هـ ولما مات قال مالك بن أنس: «ذهبت حلاوة الفقه».
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ وابن حجر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٧٢ وابن ماجه ٢/ ١٧٣ وانظر تعليق الخطابي على سنن أبي داود ٥/ ٢٢٦.

(٤) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان السمان المدني، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وروى عنه ربيعة الرأي والأعمش ويحيى القطان. تكلم أهل الحديث في ضبطه لا سيما وقد ساء حفظه في آخر عمره.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣.

(٥) انظر: نصب الراية ٤/ ٩٩.

قلت: فظهر أن سبب الخلاف في تفسير آية ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ الآية، الاقتصار فيها على الرجلين والرجل والمرأتين دون اعتبارٍ لحديث: الشاهد واليمين لإنكار راويه روايته عنه، بالإشهاد على عقود المداينات وعلى أداء الشهادة عند الحاكم والعمل بالحديث فيما سكت عنه القرآن.

والصحيح أنه يقضي بالشاهد واليمين لحديث عبد الله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهد)[1] والقضاء باليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن، وهو الأمر باستشهاد شاهدين أو شاهد وامرأتين عند المداينة فإنه لم يحرم القضاء بأقل مما نص عليه، ورسول الله قد حكم به وهو أعلم بمراد الله تعالى.

قال ابن القيم[2]: «ليس في القرآن[3] ما يقضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء

---

(١) رواه مسلم في باب الأقضية وانظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٤٠.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية عالم فحل وفقيه مجتهد له باعٌ طويل في الفقه والأصول والعقائد والحديث والنحو ولد سنة ٦٩١هـ ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق. توفي في رجب سنة ٧٥١هـ. له مؤلفات كثيرة في كل فنٍ منها: زاد المعاد وإعلام الموقعين. وتهذيب سنن أبي داود والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.
انظر ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٠ وابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٣) ص ١٣٥ الطرق الحكمية.

المفردات لا رجل معهن..، إلى أن قال: ومن العجائب رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت. ولا ينسب إلى ساكت قول» اهـ.

٤ ـ تخصيص مفهوم القرآن بعمل الراوي بخلاف ما رواه:

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1].

اختلف العلماء في تخصيص مفهوم القرآن بعمل الراوي بخلاف ما روي عنه على قولين: فذهب الجمهور إلى تخصيص مفهوم القرآن برواية الراوي لا بعمله، بخلاف روايته لأن الحجة فيما رواه لا فيما رآه، لجواز طروء النسيان على الراوي، أو يكون عمله بخلافه اجتهاداً منه وهو غير ملزم لغيره. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تخصيص مفهوم القرآن بعمل الراوي دون روايته، وقالوا: برد الحديث إذا عمل راويه بخلافه. وقالوا: إن العبرة بما رآه الراوي فهو أدرى بروايته من غيره. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لحديث: (نضر[2] الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فرب مبلغ أوعى من سامع).

مثاله:

رضاع الكبير: وهو من جاوز السنتين بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[3]. فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت التحريم في إرضاع الكبير لحديث

---

(١) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣/٣٣.

(٣) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

عائشة: (أن رسول الله ﷺ[١] دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة). وقد ردت الحنفية هذا الحديث لعمل عائشة بخلافه في حديث مسلم: (عن زينب بنت أم سلمة قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الأيفع[٢] الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت: أمالك في رسول الله أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالماً يدخل علي وهو رجل - وفي رواية أنه ذو لحية - وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك)[٣].

وكان على الحنفية الذين قالوا برد حديث عائشة السابق أن يأخذوا بعملها كما في حديث زينب هذا، ويجعلوه مطرداً في نشر الحرمة في رضاع الكبير، ولكنهم لم يقولوا بنشره التحريم فبطلت دعواهم: إن العبرة بعمل الراوي لا بروايته. ومما سبق يتبين أن سبب الاختلاف بين المفسرين: هل عمل راوي الحديث بخلاف ما رواه يقوي في تخصيص الآية أو لا؟ والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لعموم الآية وحجة ما استدلوا به، وحديث أم سلمة خاصٌ بزوجة أبي حذيفة ومولاه سالم. ورحم الله الإمام ابن القيم فقد أوضح هذا في قوله: «ونرى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قدحاً في عدالته،

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٨.
(٢) الأيفع: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ.
(٣) رواه مسلم ٢/١٠٧٧.

فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا. بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض. والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديثٌ آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر»[١] اهـ.

٥ ـ الخلاف في تخصيص الآية برواية مستور الحال:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٢].

ففي الآية دلالة على أن الحيوان الوحشي وغير المقدور عليه من الإنسي لا يحل إلا بذكاته ـ ما بين الحلق واللبة ـ. وحديث أبي العشراء: (... لو طعنت في فخذها لأجزأك)[٣] يدل على أنه لو طعن الحيوان غير المقدور عليه بطعنة في جسده لأجزأ.

ومستور الحال هو: (من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد)[٤]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٥٢.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

(٣) رواه الخمسة.
انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ١٤٨.

(٤) الكفاية في قوانين الرواية ص ١٤٨ وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠١.

وهو أحد أنواع المجهول عند المحدثين. وقد اختلف في العمل به وتخصيصه للآية على قولين:

الأول: عدم قبول رواية المستور، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، ومذهب الشافعي. فلا تقبل روايته احتياطاً في ثبوت الأخبار، وأيضاً فإن الإجماع قائم على قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق، ومجهول الحال ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله. وكما أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته.

الثاني: تقبل رواية مستور الحال، وهو مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية لأحمد، لأن مبنى الأخبار على حسن الظن بالراوي. وروي عن أبي حنيفة قبول روايته إذا كان من القرون الثلاثة المفضلة لغلبة الصدق والعدالة في ذلك الزمان بشهادة الرسول ﷺ. أما بعد القرون الثلاثة المفضلة، فلا تقبل رواية المستور عنده لظهور الفسق وانتشاره. وهذا هو الراجح والله أعلم.

ويقول البطليوسي في كتابه «التنبيه»[(١)]:

«إذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان زمان، والصحابة متوافرون، والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي أثنى عليه رسول الله ﷺ، فما ظنك بالحال في الأزمنة التي ذمها، وقد كثرت البدع وقلّت الأمانة!!».

مثاله:

الاختلاف في موضع الذكاة في قوله تعالى في آية المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[(٢)] الآية.

---

(١) انظر ص ١٧٢.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

اختلف العلماء[١] في تفسير الآية ببيان موضع الذكاة على قولين:

فذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن ذكاة الحيوان الوحشي والمتردي في البئر من الحيوان الأنسي، لا تكون ذكاته إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذكاة الحيوان غير المقدور عليه تكون بطعنة بأي جزءٍ من أجزاء بدنه، واستدلوا بحديث أبي العشراء. ورده الإمام مالك وأصحابه لجهالة راويه. وقد جاء في حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: (لو طعنت في فخذها لأجزأك)[٢].

فأبو العشراء تابعي اختلف في روايته عن أبيه كما اختلف في اسمه واسم أبيه. فقيل هو[٣] عطارد بن بكرة أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك، وقيل[٤] يسار بن بكر بن مسعود وقيل: بلال بن يسار وقيل سنان وقيل عبد الله.

وسئل الإمام أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، وما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا. وقال البخاري[٥]: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر» وقال الخطابي تعليقاً على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٥.

(٢) رواه الخمسة.
انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ١٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٧.

(٤) انظر ١٢/ ١٦٧ تهذيب التهذيب.

(٥) انظر: عون المعبود ٨/ ٢٣.

حديث أبي العشراء: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول الحال. وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه؟ ولا يُعرف له عن أبيه غير هذا الحديث. وهكذا اختلف العلماء في تفسير هذه الآية نظراً لاختلافهم في قبول سند الحديث المفسر لها، أعني قبول رواية أبي العشراء الآنف الذكر.

وبهذا ظهر أن سبب الاختلاف في بيان موضع الذكاة للحيوان المتوحش وغير المقدور عليه ـ هو تخصيص عموم ﴿. . . إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ بحديث مستور الحال كأبي العشراء، أو عدم تخصيصه.

☆ ☆ ☆